الموافق 15 يونيو سنة 1982 م

السنة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشنبية

المريدة المهابية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم فرادات مقردات مناشير . إعلانات و لاغات

الدرة والشروسو	بـزائـر خـنرج البـزائـر		داخسل ال	
مبالة عبده للمهدة	سلسة	سئسة	6 البهبو	
اللبع والالتهاكيات	6.9 pr	g-a 50	g-a 30	النسطة الإصليـة
ادارة الطيعسة التوصيسة 7 م 9 م 13 ديد مستحد مديد د	 -	G.9 TOO	_	النسخة الاصليه وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع ميداللمبر ين ميفية الهوائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ي ب بح 3200	بمسا فيها تفقات الادمسال			

لمن النسخة الاصلية : ^{1,00} دمج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها ^{2,00} دمج لمن العدد للسنين السابقة : ^{1,00} دمج **وتسلم اللهلومي مجالا للمثتركين،** المطلوب منهم ا**رصال للحاقب ال**ورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهـم والاعـلام بمطالبهم يـؤدي عن تغيير المنـوان 50ر1 دمج و لعن التشـر على اسـامي 15 دمج للسطـــو •

فهــــرس

قسوانين وأوامسر

قانون رقم 82 ــ 80 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن المصادقـــة على الامر رقم 82 ــ 10 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1402 المـــوافق 6 مارس سنة 1982 المتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 ــ 13 ــ المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر

قانون رقم 82 ــ 09 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن المصادقة على الامر رقم 82 ــ 02 المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحسدد للقواعد التى تضبط النظام التعويضى لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى م

فهسرس (تابع)

مراسيم، قسرارات، مقسررات

وزارة المالية

مرسوم رقم 82 ـ 201 مسؤرخ في 20 شعبان هام 1402 للوافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 82 ـ 206 المؤرخ في 17 جمادى الاولى هام 1402 الموافق 13 مسارس سنة 1982 والمتضمن انشساء بنك الفسلاحة والتنميسة الريفيسة وتحسديد قانونه الاساسى

مرسوم رقم 82 ــ 202 مـــؤرخ فى 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة •

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان التأهيل للمساعدين التقنييين في مسيح الاراضي المتمرنين التابعين لوزارة المالية • 175

قرار مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان التأهيل لسلسك الحاسبين الطبوغرافيين المتمرنين التابعين لوزارة المالية •

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 يعدد قائمة الاثاث فى اطار منسح المساكن المؤثثة، يوكيفيات استعمالها •

وزارة النقل والصيد البعرى

مقررات مؤرخة في 26 رجب و 2 شعبان عام 1402 المساء الموافق 20 و 25 مايو سنة 1982 تتضمن النساء تسجيلات في مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف •

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى مشترك مؤرخ نى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاسكان والتعمير، لتكوين التقنيين 1180

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايسو سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخسساصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاسكان والتعمير • 1182

وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق و نوفمبر سنة 1981 يتضمن فتــــح الاقامـة في طب الرياضـة •

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 7 أبريل سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلك موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • 1184

قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنــة 1982 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المركز الوطنى للاعلام والوثائق 1185

فهرس (تابع)

قران مؤرخ في أول رجب عام 1402 المرافق 25 أبريل سنة 1402 يتضمن تجسسديد اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك أعوان المكتب بوزارة التخطيط والتهيّئة العمرانية • 1185

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 المرافق 29 أبريال سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المديد المام لتخطيط الموارد البشرية • 1185

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريسل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المام لتخطيط الاعمال الانتاجية • 1186

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريك سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير المام للاحصائيات •

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريسل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتلخيص والتنسيق الاقتصادى • 1187

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريك سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة • الادارة العامة •

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريك سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية • 1188

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريسل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط التربية والتكوين •

قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريـل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضـاء الى مـدير التوازن الاجتماعي٠

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريك سنة 1982 يتصمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الاعمال المحلية •

قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريك سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تخطيط الخدمات •

قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية • 1190

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنسة 1982 يتضمسن احسداث وكالتين بريديتين٠

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنى

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 جمادی الثانیــة عام 1402 الموافق 12 آبریل سنــة 1982 یتضمن اجراء مسابقـــــة لتــوظیف مستشارین فی التوجیه المدرسی والمهنی •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن اجراء مسللية لتوظيف عاملين نفسانيين تقنيين •

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان للحصول على شهرادة الكفاءة التسربوية لاساترة مراكز التكروين الادارى •

قرارات مؤرخة في 25 و 29 صفر عام 1402 الموافق 22 و 26 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

فوانين واوامِن رُ

قانون رقم 82 ـ 80 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن المصادق على الامر رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 المسوافق 6 مارس سنة 1982 المتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قسانون المسالية لسنة 1982

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستـور، لاسيما المادتان 151 و 153 منه،

_ وبعد الاطلاع على القانون رقم 81 _ 13 _ 13 المؤرخ في 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

_ وبعد الاطـــلاع عـلى الامر رقم 82 _ 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافـــق 6 مارس سنة 1982 المتضمن أحكاما تكميلية للقانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القائون التالى نصه:

المادة الاولى: يصادق على الامر رقم 82 ـ 01 المؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافسة 6 مارس سنة 1982، المتضمن أحكام تكميلية للقانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 30 صفر عام 1402 الموافق 72 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988.

المادة 2: ينشر هذا القسانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1402 الموافق 1982 مونيو سنة 1982 م

قانون رقم 82 ـ 09 مؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن المصادفة على الامر رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحـــدد للقواعد التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس الشعبي الوطني،

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 143 و 153 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 10 المؤرخ فى 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنية 1979 والمتضمن القانون الاساسى للنائب،

- وبعد الاطـــلاع على الامــر رقم 82 ــ 20 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافــق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقوانين التى تضبط النظام التعويضى لاعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

_ وبناء على ما أقــره المجلــس الشعبى الوطنى،

یصدر القانون التالی نصه :

المادة الاولى: يصادق على الامر رقم 82 ـ 02 ـ 40 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 27 مارس سنة 1982 المحدد للقسواعد التي تضبط النظام التعويضي لاعضاء المجلس الشعبي الوطني والنظام التعويضي لاعضاء المجلس الشعبي الوطني والمجلس المجلس المحدد المجلس المحدد المحد

المادة 2: ينشر هذا القسانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 شعبان هام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 ·

الشاذلي بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المساليسة

مرسوم رقم 82 ـ 201 مــؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 82 ـ 106 المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشـاء بنك الفـلاحة والتنميــة الريفيــة وتعــديد قـانونـه الاساسي.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 82 _ 106 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفــــلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الاساسى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى المحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعدل الفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 82 ـ 106 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 والمتضمن انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتعوض بما يلى:

«يكون المقـــ الرئيسى للبنك الفلاحى في الجزائر العاصمة» •

المادة 2: يكلف وزير المالية، بتنفيد هدا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ــ 202 مـــؤرخ في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التجارة٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ في 20 مفر عام 1402 المــوافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 لا سيما المادة منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 81 _ 818 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصـــة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1982 ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيــة التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1982ء

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميسر انية سنسة 2982 اعتماد قدره مليون وخمسمانة وخمسون الف دينان (000 • 550 • 100 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أه الملحق بهدا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1982 اعتماد قدره مليسون وخمسمائة وجمسون الف دينار (1.550.000 دج) في ميزانيسة وزارة التجارة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهسدا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 شعبان عام 1402 الموافق 12 يونيو سنة 1982 -

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنــاويــن	رقم الابواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
,	العنسوان الثسالث وسسائل المصسالح	
	القسـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمل	
1.440.000	اعتماد احتياطى للتطبيــــق التدريجي للقـانون الاساسى العام للعامل	9 0 – 31
,	القسم السابع المصاريف المختلفة	•
110 - 000	المصاريف المحتلمة	91 - 37
1.550.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـدول «ب»

الاعتمادات المغصصة(دج)	العنساويسن	رقم الابواب
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
. ,	الموظفون ـ مرتبات العمل	er.
1 • 200 • 000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	O1 _ 31

الجدول _ ب _ (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنساويسن	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
330 • 000	الادارة المركزية _ صيانة المبانى وترميمها	OI 35
	القسم السابس امانات التسييس	
240 • 000	امانة لتسيير المهد التقنى للتبريد	03 – 36
1.220.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتعان التاهيل للمساعدين التقنيسين في مسسسح الاراضي المتمرنين التابعين لوزارة المالية •

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيمة العمومية، المصدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسلوافق 20 يناير سنة 1391 والمعددة بموجبه أحكام الامل رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معللة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلالم مرتبات أسسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفى عام 1900 الموافق 4 يوسيو سنه 1900 والمتملسق

بتعرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ في 1960 صفر عام 1386 الملسوانق 2 يونيسو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيسيان المتمرئين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى مسحح الاراضى، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 133 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسميحة تقنيى مسح الاراضى،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يجرى امتحان تأهيل المساعدين التقنيين في مسح الاراضي المتمرنين المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك التقنيين في المساحة المعدل بالمرسوم رقم 72 ــ 133 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية تقنيى مسح الاراضي، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: يفتح مركن واحسب للامتعان في الجزائر العاصمة •

المادة 3: يمكن أن يترشح لامتحان التأهيسل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، المساعدون التقنيون لمسح الاراضى المتمرنون الذين قضوا فترة تمرين تعادل سنة على الاقل عند تاريخ الامتحان وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص لتقنيى مسح الاراضى المعدل بالمرسوم رقم 72 ــ 137 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تبديل تسمية تقنيى مسح الاراضى.

المادة 4: يجب على المترشعين أن يتقدموا للاختبار الكتابي في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء •

المادة 5: يشتمل الامتحان على اختبار كتـــابى للقبول واختبار شغاهى للنجاح.

المادة 6: يشتمل الاختبار الكتابى على مسادة فى حساب المسح المتسرى تؤخذ من البرنامسج المنصوص عليه فى ملحق هسندا القرار، المدة: 4 ساعات، المعامل 3°

المادة 7: يتمثل الاختبار الشفاهى للنجاح في مناقشة مع لجنة الامتحان في موضوع يتعلق بنشاط المصلحة، المدة: 30 دقيقة، المعامل 2٠

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المتحون الذين تحصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8 م يصبح الاختبار الكتابى عضوان من لجنة الامتحان أو من أســـاتذة مدرسة التطبيــق الاقتصادى والمالى يعينان لهذا الغرض، ويصحـــح كل واحد منهما على حدة •

المادة و: تتألف لجنة الامتحان من:

ـ مدين الإدارة العامة أو ممثله، رئيسا،

مدير شؤون أمسلاك الدولة والشوون المقارية أو ممثله ،

- ممثل عن المستخدمين عضـــو في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك التقنيين المساعدين للمسح •

يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة الامتحان، عدا ممثل المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبست مماثلة •

المادة 10: يرسم المساعدون التقنيون في مسح الاراضي المتمرنون الناجعون في هذا الامتعان في المدرجة الاولى من رتبة مساعد تقنى في مسسمح الاراضي، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 ـــ 137 المذرز أعلاه،

المادة II : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 ·

من وزير المسالية الامين العام مسراد بن أشنهو

الملحيق

امتحان التأهيل للمساعدين التقنيين في مسيح الاراضي المتمرنين

برنامج الاختبار الخاص بالقياس المترى:

أ ـ حساب الاحداثيات المستطيلة ،

ب _ حساب الاحداثيات ذات قطبين ،

ج _ العلاقات المثلثية في المثلث القائم الزاوية،

د ــ حساب زوايا الاتجاه والمسافة بين نقطتين.

هـ ـ حساب الاحتمالات في المسارات المضلعة ،

و ــ حساب الاحتمالات في المضلعات ،

ز _ حساب المثلثات المختلفة،

ك _ ربط نقطة بقمة صعب تثليثها،

ل ـ حساب المساحات بالاحداثيات المستطيلة،

م ـ حساب المساحات بالطريقة المضلعة •

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن اجراء امتعان التأهيل لسلسك العاسبين الطبوغرافيين المتمرنين التابعين لوزارة المالية •

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى المام للوظيفة العمومية، المسدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 المسوافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معسسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تأسيس سلام مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيــو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفـــين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 1261 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسنك الحاسبين الطبوغرافيين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان التآهيل المنصوص الاقتصادى والمالى يعينان عليه في المادة 8 من المرسوم رقم 68 ــ 261 المؤرخ كل واحد منهما على حدة •

فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافسة 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الحاسبين الطبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يفتـــع مركن واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3: يمكن أن يترشح لامتحان التأهيل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، الحاسبون الطبوغرافيون المتمرنون الذين قضوا فترة تمرين تعادل سنة على الاقل عند تاريخ الامتحان وذلك وفقا لاحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 ـ 201 المؤرخ في 30 مايو سنة 8001 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الحاسبين الطبوغرافيين للتنظيم العقارى ومسح الاراضى و

المادة 4: يجب على المتسرشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في الاستدعاء •

المادة 5: يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين •

المادة 6: يتضمن برنامـــج الاختبــارين الكتابيين ما يأتى:

- اختبار فى حساب المسح المترى يؤخذ من البرنامج المنصوص عليه فى ملحق هذا القرار، المدة 4 ساعات ـ المعامل 2،

- اختبار تطبیقی یتمثل فی اعداد مخطط ورسم، انطلاقا من معطیات معینة (رسم قیاسی، قیاس زوایا وقیاس مسافات) المدة 4 ساعات - المعامل: 2.

المادة 7: يصحح كل اختبار كتابى عضوان من لجنة الامتحان أو من اساتذة مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينان لهذا الغرض، ويصحح كل واحد منهما على حدة •

المادة 8: تتألف لجنة الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولية والشيؤون المقارية أو ممثله،

ــ ممثل عن المستخدمين عضـــو في اللِجنة المتساوية الاعضاء لسلك الحاسبين الطبوغرافيين.

يجب أن تتوفر في أعضياء لجنة الامتحان، عدا ممثل المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبة مماثلة •

المادة 9: يرسم العاسبون الطبوغرافيون المتعرنون الناجعون في هذا الامتعان في الدرجة الاولى من رتبة حاسب طبوغرافي، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة IO: ينشر هذا القــرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 ·

عن وزير المالية الامين العام مسراد بن أشنهو

الملحسق

اختبار في حساب القياس المترى 1 ـ حساب الاحداثيات المستطيلة:

1 - الانطلاق من العناصر المعطّاة التالية:

- احداثيات نقط البداية والنهاية ،
 - ـ زوايا الاتجاه وطول الاضلاع.

تحدد الاحداثيات النهائية بعد توزيع الفسروق الخطية للغلق.

ب ـ الاشعاعات:

- حسابات تجدى انطىلقا من العناصر المعطات التالية:
 - احداثيات من نقطة التوقف،
 - ـ زاوية الاتجاه الاصلي ،
 - ــ الزوايا الطبوغرافية ،
- ــ المسافة بين نقطة التوقف والنقطة المشعة.

2 ـ حسابات زوايا الاتجاه والمسافات انطلاف

3 ـ حساب المسافات:

- تعليلات انطلاقا من الاحداثيات المستطيلة المعطاة ،
- رسومات بيانية بتفكيكه الى أشكال هندسية أو بمقياس السطوح ·

وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 يعدد قائمة الاثاث فى اطار منصح المساكن المؤثثة، وكيفيات استعمالها٠

> ان وزير الداخلية، ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم رقم 81 _ 90 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنية 1981 والمتعلق بمنح المساكن فى العميارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية أو التى تنتفع منها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 330 المؤرخ في 15 صُفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتمم للمرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ في 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات

التى تملكها أو تنتفع بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكيسة التابعة لهاء

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تحدد قائمة الاثاث الموضوع تحت تصرف أعوان الدولية والجماعات المعلية والمؤسسات الاشتراكيية المذكورة في المادة 2 من المرسوم رقم 81 _ 330 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981، المذكور أعلاه، كما ياتى:

- سرير (بدون الحفة ولا أغطية ولا سترة)، خيزانة،
 - _ منضدة مطبخ وكراسي،
 - أثاث قاعة استقبال من النوع المتوسط،
 - _ ثـــلاجـــة،
 - _ مدفاة،
 - _ جهاز لتكييف الهواء أو للتهوئة،
 - جهاز للطبخ أو موقد حسب العالات·

يكون عدد مواد هذه القائمة حسب عدد افراد المائلة ومواصفات المسكن الممنوح •

المادة 2: لا يتحتم تخصيص هذا التأثيث للمسكن الممنوح ويمكن المستفيد أن يستعمل أثاثه الخاص، وفي هذه الحالصة يتحمل صاحب العمل نفقات الترحيل •

المادة 3: يوضع جرد بعضور كل من صاحب الممل والمستفيد عند شغل المسكن ويجب أن تحدد في هذا الجرد زيادة على حالة المسكن، حالة الاثاث ونوعيته و

ويطبق هذا الأجراء نفسه عند انتهاء المنح وفي حالة فقد أو اتلاف الاثاث، ما عدا التأكل الطبيعي الناتج عن استعماله، يجب على المستفيد رد قيمة الاملاك المفقودة أو المتلفة أو تعويضها بما يماثلها •

المادة 4: يتعين على المستفيد استعمال هذا الاثاث بعين الرعاية ويظل مسؤولا على حفظ هذا

الاثاث الى غاية وضع الجرد الذى يضع حدا لنظام المنح عن المسكن المؤثث •

المادة 5: ينشر هذا القسرار في الجنريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 3 فبراير سنة 1982 •

وزير الداخلية وزير المالية

بوعلام بن حمودة

محمد يعلى

وزارة النقل والصيد البعري

مقررات مؤرخة في 26 رجب و 2 شعبان عام 1402 الموافق 20 و 25 مايو سنة 1982 تتضمن الفساء تسجيلات في مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف٠

بموجب مقـــر مؤرخ فى 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982، يلغى التسجيل رقم 212 من مخطط النقل العمــومى للمسافرين بولايـة سطيف ــ التابع لخط رأس الــوادى ـ تكستيـر المحطة، الذى كان يستغله فى السابق السيد سعد شنوف واخوانه •

بموجب مقسور مؤرخ في 26 رجب هام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982، تلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين بولاية سطيف التسجيلات رقم 217 و 3246 و 3245 الخاصة تباعا بالخطوط الآتية:

- I) صالح بای _ سطیف،
- 2) سطيف _ رأس الوادى،
 - 3) سطيف ـ عين ولمان،
 - 4) سطيف _ مقسرة،
 - 5) سطيف حين أزال،

التى كان يستغلها فى السابق السيسدان سعه عباوى وسليمان عباوى •

بموجب مقرر مسؤرخ فى 2 شعبان عام 1402 الموافق 25 مايو سنة 1982، يلغى التسجيل رقم 225 من مخطط النقل الممسومي للمسافرين بولايت سطيف ـ التابع للخط: عراسة ـ بوقاعة الذي كان يستغله فى السابق ورثة تواتى مزيان •

وزارة الاسكان والتعميس

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة للالتحاق بمراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة الاسكان والتعمير، لتكوين التقنيين •

ان وزير الاسكان والتعمير ع

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 ، والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص المدنية مدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 360 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخياص للتقنيين في الاشغال العمومية والرى والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 122 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم مراكز التكوين المهنى التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان وسيرها ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بمسوجبه مستويات معرفة اللفة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم مسابقة الدخول الى مراكن التكوين المهنى فى التعمير والبناء والاسكان الموضوعة تحت سلطة وزارة الاسكان والتعمير لتكوين التقنيين، طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: يعدد قرار اجراء المسابقة الذي يتغذ سنويا عدد الدورات وعدد المناصب المعروضوت وتاريخ ومكان اجهراء الاختبارات وتاريخ قفل التسجيل والعنوان الذي يجب أن ترسل اليه الملفات •

المادة 3: يجب أن تتوفر الشروط التالية في المترشحين المتقدمين للاختبارات:

- أن يبلغوا 17 سنة على الاقل و 26 سنة على الاكثر عدد أول يناير من سنة المسابقة،

- أن يكونوا قد اتموا قبل الدخول الى المركن السنة الثانية أو الثالثة ثانوى أو اثبات سنتين على الاقل أقدمية في رتبة مراقب تقنى مرسم

المادة 4: يؤخر السن بسنية عن كل ولد في الكفالة على أن لا يتعدى ذلك 5 سنوات، ولا يمكن أن يتجاوز مجموع فترات هييذا التأخير 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 5: يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

ـ طلب خطى للتسجيل ،

ــ شهادة الميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنيــة لا يتجاوز تاريخها سنة ،

- شهادة السوابق القضائية لا يتجاوز تاريحها و أشهر (المذكرة رقم 3) ،

_ شهادة مدرسية للسنة الثانية أو الثالثة منن التعليم الثانوى حسب العالة ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح مؤهل للقيام بمهام تقنى فى البناء ،

۔ اربع صور ،

- 3 ظـــروف عليها طابع البريد وعنـوان المترشح ،

_ وعند الاقتضاء شهادة من السجل البلـــدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيـــة لجبهة التحرير الوطنى •

أما بالنسبة للمترشحين المراقبين التقنيين:

_ طلب خطى للتسجيل ،

- رخصة خطية للمشاركة في المسابقة تسلمها السلطة الادارية ،

_ نسخة من قرار الترسيم بصفة مراقب تقنى ،

ـ 4 صــور،

- 3 ظروف عليها طابع البريد وعنوان المترشح،

- وعند الاقتضاء نسخـــة من المقرر المثبت للمترشح صفة الضوية في جيش التحرير الــوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 6: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

- اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعة ،

_ اختبار في اللغة الفرنسية، المعامل 2، المدة: ساعتان ،

- أختبار في الرياضيات ، المعامل 4، المدة: ساعتان ،

- اختبار في الفيزياء ، المعامل 3، المدة : ساعتان •

كل نقطة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية و 6 من 20 في اللغة الفرنسية وكذلك المواد العلمية تعد مقصية •

المادة 8: تضع قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون كالتالى:

- المدير العام لوسائل الانجاز والتكوين بوزارة الاسكان والتعمير أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

_ مدير الادارة العبامة بوزارة الاسكان و التعمير أو ممثله ،

ـ نائب مدير التكوين وتحسين المستوى .

ـ مديرو مـراكن تكوين التقنيين -

يمكن للجنة عند الضرورة استدعاء ممتحنين للمشاركة في أشغالها •

المادة 9: يتابع المترشعون الناجعون دورة مدتها سنتان في المراكز التي تمنعهم عند التخرج شهادة تقنيين في الاسكان والتعمير م

المادة 10: ينشر هسسندا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1402 الموافق 2 مايو سنة 1982-

> كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى جلول الغطيب

عن وزير الاسكان والتعمير الامين العام أبوبكر بلقائد

قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخــاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاسكان والتعمير •

بموجب قرار مسؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982، يعين ممثلسو الادارة وممثلو الموظفين المنتخبين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لوزارة الاسكان والتعمير طبقا للجدول الآتي:

ممثلو الادارة		
الاضافيـــون	الدائمــون	سلك الموظفين
محسد مسدرق على زكسال	الهاشمى خرفى عبد المرين الاحمس	المهندسون المعماريون ومهندسو الدولة
حسن عبد النبی علی علی زکسال	الهاشمي خرفي عبد العرين الأحمر	مهندسو التطبيق
حسن عبد النبی عبد السللم بختاوی احمد مالک طویلی	عبد العــزين الاحمــر محمـــود بجــاوى علــى زكـــال	التقنيـــون
عمرو آول عمروش یوسف غیدوش محمد بن السبتی	عبد العــزين الاحمــر عبد الســــــلام بختــاوى حســن عبــد النبى	المسراقبسون التقنيسون
عمرو آول عمروش يوسف غيدوش مسالح كليروة	عبد العــزين الاحمــر عبد السلام بختاوی محمــد بن السبتــی	الاعوان التقنيون المتخصصون
يــوســف غيــدوش مــــالــح كليـــوة	عبد المــزين الاحمــر عبد الســــلام بختــاوى	الاعــوان التقنيـون

ممثله الموظفيان		
الاضافيسون	الدائم_ون	سك الموظفين
محمـــد ہـــاز	بــوعــــلام وهيــب مــوســى بوخــرس	المهندسـون المعمـاريون ومهندسو الـدولـة
محميسود فراحسي الطباهس صالبح	عبد المسزيز بكسيسى	مهندسس التطبيس
بشیس بسودة مسراد حمیدی شریف	بوقسرة تسومى محمسد عسابسسد	التقنيـــون
عبد المجيد ميشور	ابساهيم عميسرة	
عامی حلیفی محمید فیرفیرة محمید ذیب	عمسرو بلغسول عبسد القادر العسربى بسوفلجسة بن يسوسف	المسراقبسون المتقنيسون
لحســـن عمـــار	معمد الصديق بن الصديـق	الاعوان التقنيون المتخصصون
على هدروق عبد الكريسم حفصسي	اعمس نعساك عبد المؤمن بن يمينة	
احمد أبوالعيش محمد دياش	محمـد اوزویــش محمــد عجـاز	الاعسوان التقنيسون

وزارة التعليسم والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1402 الموافق 9 نوفمبر سنة 1981 يتضمن فتسبح الاقامة في طب الرياضية •

ان وزير التعليم والبحث العلمي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المـــوافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 164. المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المسوافق 23 أكتوبر سنة 1376 والمتضمن القانون الاساسى لاطباء الرياضة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

ـ و بمقتضى القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة فى المراكن الاستشفائية الجامعية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تفتح الاقامة في طب الرياضة بمعهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر.

المادة 2: تحدد مدة الدراسية للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في طب الرياضة بست سداسيات.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية-

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1402 الموافق نوفمبر سنة 1981

مبد العق رفيق برادحي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 7 أبريل سنة 1982 يتضمن تشكيل اللجــان المتساوية الاعضـاء لبعض أسلاك موظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 7 أبريل سنة 1982 يعين ممثلين للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لستة (6) أسلاك لموظفى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الاعوان المبينة أسماؤهم فى الجدول الآتى :

الاســــــلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
مهندســـون احصـائيون واقتصاديون للدولة) عبد العزين بويسرى	نور الدين اسماعيل
مهندسو تطبيق الاحصائيات	محمد أمزيان بلقاسم اسماعيل آيت العمارة	بلقاسم بوخامس عمـــرو بلخـوص
محللـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	نور الدين بورحلي	نور الدين العريب زموري
ملحقو الاحصاء والتخطيط	بومــــلام فــربى	معمسه بلقساسم العسباج زواوی
مساعدو أعمال الاحصائيات أعران تقنيون للاحصام	عبد الحميد بن شيكو اكسلى اكسلى بلقاسمي	احمید خیالدی بیسوعلام همیان

ويعين ممثلين للادارة في اللجان المتساويسة الاعضاء لستة (6) أسلاك لموظفي وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، الاعوان المبيئة أسماؤهم في الجدول الآتي :

الاســـلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
المهندسون الاحصائيون والاقتصاديون للدولة	احسد توفیت شلبی رابسح زیسدان	مسازينى
مهندسو تطبيق الاحصائيات	احسد توفیت شلبی رابسح زیسدان	مــازينــى
معللين الاقتصياد	احمد توفیت شلبی رابسح زیسدان	عجـــابی
ملحقق الاحصاء والتخطيط	أحمد توفيت شلبي	سعـــداوی
مساهدو إعمال الاحصائيات	رابیح زیدان احمد توفیق شلبی	سعـــداوی
أموان تقنيون للاحصاء	رابیح زیدان أحمد توفیق شلبی	
	رابے زیدان	سعـــداوى

قران مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء مجلس ادارة المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنسة 1982، يعين السادة الآتية أسماؤهم أعضاء في مجلس ادارة المركن الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية:

ح خالد بورايو، ممثلا عن حزب جبهة التحرير الوطنى (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية) الم

_ مراد العبيدى بورنان ألوناس، ممثلا عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

- العربي بومعزة، ممثلا عن وزارة المالية -

ـ عبد الكريم ولد الشيخ، ممثلا عن وزارة التجارة •

- عمر كنزال، ممشلا عن وزارة البسريد والمواصلات •

_ عاشور العمرى، ممثلا عن وزارة الصناعة الثقيلية •

ـ أحمد سواتى، ممثلا عن وزارة الصناعات الخفيفة •

- نور الدين شــرواطى، ممثلا عن وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ·

عواد بن نعمة، ممشلا عن وزارة الفلاحة
والثورة الزراعية •

مالك طيار، ممتسلا عن وزارة التعليم والبحث العلمي٠

تكون مدة مهمة أعضاء مجلس ادارة المركز الوطنى للاعلام والوثائق الاقتصادية المشار اليهم أعلاه، ثلاثة (3) سنروات وذلك طبقا للشروط والقواعد المنصروس عليها في المرسوم رقم 81 ـ 88 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1981، المتضمن

انشاء المسركن الوطنى للامسلام والوثائسة الاقتصادية •

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982 يتضمن تجسديد اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك أعوان المكتب بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

بموجب قران مؤرخ فى أول رجب عام 1402 الموافق 25 أبريل سنة 1982 يعين ممثلين للموظفيين فى اللجنة المتساوية الاعضياء المختصة باسلاك أعوان المكتب، الاعوان المبينة أسماؤهم فى الجدول الآتى:

الاضافيون	الدائمون	السلك
ندين زعتن عبد الرحمـــن محداد	على دقبوجة بلقاسم كحيل	أعوان المكتب

الاضافيون	الدائمـون	السلك
محمد حدادی	احمد توفیق شلبی رابح زیدان	أعوان المكتب

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريـل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لتخطيط الموارد البشرية •

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحــكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ وبعد الاطـالاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد مقران، مديرا عاما لتخطيط الموارد البشرية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيب محمد مقران المدير العام لتخطيط الموارد البشرية، الامضاء هاسم وزير التخطيط والتهيئسة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 •

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريسل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لتغطيط الاعمال الانتاجية •

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحــكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

.. وبعد الاطسلاع على المرسسوم المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد برحمون، مديرا عاما لتخطيط الاعمال الانتاجية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أحمد برحمون المدير العام لتخطيط الاعمال الانتاجية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئسة العمرانيسة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرانرية الديمقراطية الشمبية -

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 •

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريسل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للاحصائيات •

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحصكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد مراد لعبيدى، مديرا عاما للاحسائيات،

يترر مايلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد مراد لعبيدى المدير العام للاحصائيات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 ابريل سنة 1982 •

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريـل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتلغيص والتنسيق الاقتصادى •

ان وزير التخطيط والتهيئة الممرانية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحــكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسـوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد الصالح بلكحلة، مديرا عاما للتلخيص والتنسيق الاقتصادى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الصالح بلكحلة المدير العام للتلخيص والتنسيق الاقتصادى، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ٥٠

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 •

عبد العميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريـل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضـاء الى مـدير الادارة العامـة •

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ وبعد الاطـالع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد أحمد توفيق شلبى، مديرا للادارة العامة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد أحمد توفيسق شلبسى مديسس الادارة العامسة، باسم وزير التخطيط والتهيئسة العمرانيسة، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 •

عبد العميد ابراهيمي

قرار مؤرخ فِي 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريك سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية •

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحــكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبى سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محمد بومعطى، مديرا للاحصائيات السكانية والاجتماعية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد بومعطى مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 •

عبد العميد ابراهيمي

قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريسل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تغطيط التربية والتكوين٠

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1402 المصوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحصكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسـوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد محفـــوظ بركاني، مديرا لتخطيط التربية والتكوين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد معفوظ بركانى مدير تخطيط التربية والتكوين، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 •

عبد الخميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريــل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضــاء الى مــدير التوازن الاجتماعي٠

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحسكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى , دى القمدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد على حمدى، مديرا للتوازن لاجتماعى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفرض الى السيد على حمدى مدير الترازن الاجتماعي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 •

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريـل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضـاء الى مـدير تغطيط الاعمال المعلية •

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المــوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحــكومة بتفويض امضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم المؤرخ في و جمادى الثانية عام 1402 الموافق اول ابريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عبد القـادر بن حجوجة، مديرا لتخيطط الاعمال المحلية،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد القادر بن حجوجة مدير تخطيط الاعمال المحلية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة الممرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 م

عبد الحميد ابراهيمي

قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريـل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مـدير تخطيط الغدمات•

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

ـ بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحسكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيـــد أكلى أمزيان، مديرا لتخطيط الخدمات،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفسوض الى السيد آكلى أمزيان مسدير تغطيط الغسدمات، الامضاء باسم وزير التغطيط والتهيئسة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 م

عبد العميد ابراهيمي

قرار مؤرخ فى 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريسل سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العسابات والاحصائيات الاقتصادية •

ان وزير التخطيط والتهيئة الممرانية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 المسوافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحسكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ،

- وبعد الاطسلاع على المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد ابراهيسم غانم، مديرا للحسابات والاحصائيات الاقتصادية،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم هائم مدير الحسابات والاحصائيات الاقتصادية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة الممرانية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1402 الموافق 29 أبريل سنة 1982 •

عبد العميد ابراهيمي

وزارة البسريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنسة 1982 يتضمسن احسداث وكالتين بريديتين •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 يونيو سنة 1982 باحسداث الوكالتين البريديتين المبينتين فى الجدول ادناه:

الولايــة	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
بجاية	سیدی عیش	سیدی عیش	سیدی عیش	وكالة بريدية	الفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
بجاية	اقبـــو	مـــدوق	مىسدوق)	سیدی سعید

كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقية لتوظيف مستشارين فى التوجيه المدرسي والمهنى •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضام جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل والمتمسم بالمرسوم رقم 68 _ 715 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 _ 121 المسؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم هام 1387 الموافق 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

- وبمقتضى المرسبوم رقم 68 ـ 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمن القانسبون الاسسباسى المساسى المساسى المستشارى التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الــوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديــل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1389 الموافق المورخ فى 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشارى التوجيه المدرسى والمهنى،

- وبمقتضى القــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجب مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى بعنوان سنة 1982 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف ستة عشرة (16) مستشارا في التوجيب المدرسي والمهني، وذلك طبقا للقرار الوزارى المشتسرك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: يجب أن يكون المترشحون من بين الحاملين شهادة الدولة لمستشار في التوجيسة المدرسي والمهني، البالغين 21 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة •

المادة 3: تجسرى هذه المسابقـــة بالجزائر الماصمة ابتداء من 26 يونيو سنة 1982.

المادة 4: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق المنصـوص عليها في المادة 3 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وتودع لدى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى •

المادة 5: ينشىس هذا القسرار فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 •

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح معمد العربى ولد خليفة الادارى جلول الغطيب

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 18 جمادی الثانیـة عام 1402 الموافق 12 أبريل سنـة 1982 يتضمن اجراء مســابقة لتوظيف عاملين نفسانيـين تقنيين •

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتما بالمرسوم رقم 68 _ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1387 الموافق 25 أبريل سنة 1968 والمتعلق بمعرفة اللغة الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 320 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنــة 1968 والمتضمن القانبون الاسـاسى الخاص للعاملين النفسانيين التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتضمن تأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعسديل القسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف العاملين النفسانيين التقنيين،

- وبمقتضى القــرار الـوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمحددة بموجبــه مستويات

معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تجرى بعنوان سنة 1982 مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف أربعة (4) عاملين نفسانيين تقنيين، وذلك طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: يجب أن يكون المترشحون من بين الحاملين شهادة البكالوريا للتعليم الثانوى والتقنى، أو شهادة معادلة لها أو الحاملين شهادة عاملين نفسانيين تقنيين، البالغين من العمر 19 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة •

المادة 3: تجسرى هذه المسابقسة بالجزائر الماصمة ابتداء من 26 يونيو سنة 1982.

المادة 4: يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، وتودع لدى كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقنيء

المادة 5: ينشىسى هذا القسرار فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمييسة •

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 12 أبريل سنة 1982 •

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوى والتقنى العمومية والاصلاح معمد العربي ولد خليفة الادارى جلول الغطيب

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــلاح الاداري

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 يتضمن اجراء امتعان للعصول على شهرادة الكفاءة التسربوية لاساترة مراكز التكروين الادارى٠

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسسلاح الادارى ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 52 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 28 مارس سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأساتذة مسراكن التكوين الادارى ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 محرم عام 1402 الموافق 16 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تحديد كيفيات اجراء الامتحان للحصول على شهادة الكفاءة التربوية لاساتذة مراكز التكوين الادارى،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان لحصول أساتذة مراكز التكوين الادارى على شهادة الكفاءة التربوية، طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 16 نوفمبوسنة 1981 المشار اليه أعلاه،

المادة 2: ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه الى المديرية المامة للإدارة والوسائل بسوزارة الداخلية، قصر الحكومة، الجزائر •

يحدد تاريخ ايداع الملفات بشهرين ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

المادة 3: تجرى اختبارات الحصول على شهادة الكفاءة التربوية في مسسركن التكوين الادارى بالجزائر العاصمة •

يرسل جدول سير الاختبارات الى المترشعين المقبولين عن طريق الاستدعاء الشخصى •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجرائر في 19 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 13 أبريل سنة 1982 ·

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير الداخلية العمومية والاصلاح الادارى الادارى دحو ولد قابلية جلسول الغطيب

قرارات مؤرخة فى 25 و 29 صفر عام 1402 الموافق 22 و 26 ديسمبر سنة 1981 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفير عيام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ترسم الأنسية قمرة خليفى التهامى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول يوليو سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر هام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد الطاهر بوقرة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول فيراير سنة 1981

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بن علية فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد الوهاب جغلال فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بوشربة فى سلسك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة المتدينة عدرها سنة واحدة واحدة المتدينة عدرها سنة واحدة واحد

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عمرو روابحى فى سلك المتصرفين، ويسترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستبرلالي 320) ابتبداء من 2 نوفمبر سنة 1979.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيب جمفر شسايب فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء مسن 1981 فوفمبر سنة 1981

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر غلام فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد جلاب فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مايو سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 المسوافق 22 يسمبر سنة 1981 ترسم السيدة الزهراء عثمانى، زوجة بلدى فى سلسك المتصرفين، وتسرتب فى الدرجة الاولى (السرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد الباهى سناوى فى سلسك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 1381 أكتوبر سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد خسالف سليمى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مئ 1981 نوفمبر سنة 1981

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد المجيد كبوية فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1976.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر هام الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 تمين الأنسة سهيلة أيت الحاج متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى مهامها المهامها المهام المهام المهام المهامها المهام المهام المهامها المهام ا

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر هام الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم بن على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 تعين السيدة مامة بوصالح، زوجة عكيل متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها فى وظيفتها •

بمــوجب قرار مؤرخ فى 25 صفـر عـام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيـد محمد البشير معزوز فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد معمد الصالح عنسان متصسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحسرى، المتداء من أول يناير سنة 1965.

يرسم المعنى ويرتب على أساس الزيادة الخاصة بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى الى الدرجية السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 8 أشهبر •

بمسبوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ينتدب السيد موسى شرشالى، المتصرف من الدرجة 10 لدى المجلس الشعبى الوطنى، مدة مهمته الانتخابية •

یکون مرتب المعنی فی هذه الحالة، موضــوع اقتطاع قدره 6 ٪ من أجل المعاش، يحسب و فقـــا للرقم الاساسی المطابق لدرجته فی سلکه الاصلی٠

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد حمو طرشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الله صحراوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولاية قسنطينة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر هام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد نصر الدين صحراوى متصرفا متمرنا (الرقسسم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر هام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 ترسم الآنسة فاطمة بن خديجة فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبسود طلعى فى سلك المتصرفين، ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر مصطفاى فى سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد بن عودة بوحالة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد

الاخضرى صديقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (مركز التكوين الادارى فى المسيلة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافسة 22 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر كشيس فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد رابح بوعزيز متصرفا متمرنا (الرقم الاستسدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيب فى وظيفته •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر هام 1402 لمين السيد 1981 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد بلخيثر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد العالى بوشهدان متصلوفا متملز الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الكسريم بودرخومة، المتصرف من الدرجسة

السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 32 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر، وقد استنفدت جميع الحقوق فى السزيادة فى نفس التاريخ.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد المالك سلال المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر، وتستنفد جميع الحقوق فى الزيادة فى نفس التاريخ •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد بوعلام جمعة المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981، وقد استنفدت جميع الحقوق فى الزيادة فى نفس التاريخ •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد العربى ثابتى المتصرف من الدرجة التاسمة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 35 ديسمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة واخدة العدمية قدرها سنة واخدة

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد القادر بيبان المتصرف من الدرجة التاسعة الى

الدرجة الماشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1976 •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد معمد بوتمجة المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 باقدمية قدرها سنة و 10 أشهر •

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفى عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مولود متورى المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981.

بعسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد خالد غرابة المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد مصطفى مكى المتصرف من الدرجة الخامسة الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مايو سنة 1981، ويحتفيظ فى هذا التاريخ ياقدمية قدرها 8 أشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفس هام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد جمال خرشى المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من اول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 باقدمية قدرها 6 اشهر.

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفير هام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيب بومدين بن عثمان المتصرف من الدرجة الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981، وألهر والمهر والمهر

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 للمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 للوافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد محمد الهاشمى المتصرف من الدرجة الثالثة الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر المهر المهروبية المدروبا 10 أشهر المهروبية المدروبا 10 أشهر المهروبات المه

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد زين كمال شعمانة المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981-

بمسوجب قرار مؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد معى الدين ولد على المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء

1981 بأقدمية قدرها ١٦ شهرا٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 25 صف عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيت معمد بلبحار المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من اول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهى٠

بمسوجب قرار مؤرخ في 25 صفس عمام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد يحيى آيت سليمان المتصرف من الدرجة السابمة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1981 •

بمسوجب قرار مؤرخ في 25 صفس عام 1402 الموافق 22 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيت عبد المجيد بوضياف المتصرف من الدرجة التاسعة الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 21 غشت سنة 1973 •

بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صفس عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد صالح ابراهيمي المتصرف من الدرجة السابعة الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 19 يناير سنة 1982 •

بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صفس عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيد عبد الله العلوى المتصرف من الدرجة الرابعة الى

من 30 ينايل سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبل سنة الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 نوفمبن سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبن سئة 1981 بأقدمية قدرها شهر واحد و 21 يوما *

بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صفس عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرقى السيسد رشيد بوزار المتصرف من الدرجية الرابعة الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتكاء من 18 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سفة 1981 بأقدمية قدرها 21 يوما •

بمسوحب قرار مسؤرخ في 29 صفس عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد العربي الشلالي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يوليو سنة 1981، ويحتفسيظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ١٥ أشهره

بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر مختار في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمير سنة 1981 •

بمسوجب قرار مؤرخ في 29 صف عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد عبد الله موسوني في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 أكتوبي سنة 1981 •

بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صفس عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد فاروق الوكيل في سلك المتصمونين، ويرتب في | الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1981. 10 أبريل سنة 1980 ·

> بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صفس عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد أحمد بوذراع في سلك المتصدفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 نوفمير سنة 1981 •

> بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صف عام 1402 المرافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد بوعمران بلقيدومي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من **أول سبتمبر سنة 1981**•

> بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صف عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد محمد بالعربي في سلك المتصدرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من **أول يوليو سنة 1981** •

> بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صف عام 1402 المرافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد أهمر موساوى في سلك المتصرفين، ويرتب في

بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صفس عام 1402 المروافق 26 ديسمبر سنة 1981 يرسم السيد رضابابا خليل في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يوليو سنة 1981 •

بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صفس عام 1402 المدوافق 26 ديسمبن سنة 1981 يرسم السيد مصطفى معروف في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتدام من أول يوليو سنة 1978•

بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صفس عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 يعين السيد عبد الكريهم بن سالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بمسوجب قرار مسؤرخ في 29 صف عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 تعين الآنسة فاطمة الزهراء مقلاتي متصرفية متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة ابتداء من تاريخ تنصيبها •